

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [71] | كتاب الطهارة: باب

السواك وسنن الوضوء: ويكره القزع

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات مرحبا بكم مشاهدي الكرام الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتون كثيرا هذا اليكم هذا البرنامج الطيب المبارك في هذا التوقيت عبر شاشة الرسالة. رحبوا معي في مطلع هذا اللقاء بضيبي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله هزام - [00:00:00](#)

وهو المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. اللهم بارك لنا في علم شيخنا واجزه عنا خير الجزاء يا رب العالمين. حياكم الله شيخ حياكم الله يا ابا وتعالى ان يبارك في لقائنا هذا منه وكرمه. اللهم امين. اسعد اخواني واخواتي بتواصلكم الطيب المبارك لنا في اه هذه الحلقة - [00:00:26](#)

حياكم الله يا شيخنا كنا قد توقفنا في اللقاء السابق آآ عند قوله آآ ويكره القزع. نعم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:46](#)

فيقول رحمه الله في كلامه في باب السواك ويكره القزع بل السواك سنن الوضوء هذه اخر فقرة من الفقرات التي ذكرها آآ في هذا الباب والتي بعدها سيذكر سنن الوضوء رحمه الله - [00:01:04](#)

قال رحمه الله ويكره القزع. القزع اللغة من تقزع السحاب وهو تقطعه. وهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع. القزع هو ان يحلق بعض الشعر وان يترك ويترك - [00:01:27](#)

بعضه وايضا اه هذا القزع له صور لكن من الصور التي يكون مكروها عند الجمهور ان يكون آآ يؤخذ مثلا من ويترك الجهات الاخرى خاصة اذا كان المتروك آآ من سائر الرأس الا في مقدم الرأس فهذا كما - [00:01:47](#)

في الحديث انه نهى عن القزع عليه الصلاة والسلام. وبعض العلماء قال يحرم ظاهر النهي ان الاصل في النهي التحريم على القاعدة في هذا الباب. وان هذا هو المعتمد عند جمهور اصوليين في هذا الا لقرينة - [00:02:15](#)

وخاصة اذا جاء ما يدل على ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه صبيبا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال احلقوه كله اودعوه كله. حلقوه كله اودعوه كله. فهذا ايضا - [00:02:33](#)

اه واضح اذا كان هذا في الصبي وامرهم بذلك فهو يدل على انه في حق غيره اولى والنبي عليه الصلاة والسلام كان الصحابة اذا امر بامر امتثلوا واذا نهى عن شيء امتثلوا يمتثلون في الامر فعلا - [00:02:53](#)

وفي النهي اجتنابا وتركوا رضي الله عنهم ولا يستسنيون النهي هذا كذا لا هذا هو النهي وما اتاكم الرسول فخذوا ما نهاكم عنه ولا ادلة في كثيرة في وجوب امتثال. لكن الجمهور رحمة الله عليهم تأولوا الاخبار في هذا الباب. آآ انما اذا كان - [00:03:13](#)

القزع على صورة من الصور التي يتشبه فيها من يحلق رأسه على وجهه في تشبه مثلا آآ بحلق محرم او هذا الحلق او هذه الصفة تستند الى شيء من معتقداته الباطل ونحو ذلك هذا يحرم بلا شك لانه يرتقي - [00:03:33](#)

قضية كونه قزع الى قول التشبه بالكفار في شيء مما اختصوا به من هديهم فمثل هذه العجوز تقدم رواية القي عنك شعر الكفر. وهذا مع ظعفها. لكن اظاف الشعر او في هذا الحديث مروى الى الكفر - [00:03:56](#)

اللي علينا هذا الواجب اجتنابه النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه ايضا في حديث عبد الله بن جعفر عند ابي داود انه قد جيب جيب

بنا ونحن يعني اذكرهم. انهم كانوا صغارا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بعدما قتل جعفر ابن ابي طالب في مؤتة رضي الله عنه.
فامر بالحلق - [00:04:15](#)

رؤوسنا حلق رؤوسنا وان هذا هو الواجب اما ان يحلق كله او يترك كله ان الصفات كما تقدم للقزح التي تكون على وجه معين فهذه لا يختلف علماء ان احكامها تختلف بحسب حال من يحلق على هذه الصفة المعينة نعم احسن الله اليكم يسأل احد الاخوة هنا يا شيخنا يقول - [00:04:41](#)

هل صحيح ان المقصود بالقزح هو الحلق بمعنى الحلق بالموس كجزء من الشعر وترك الاخر اما التقصير لبعض اجزاء الرأس وترك الاخر فليس من القزح. هذه يعني تتداول بكثرة يا شيخ نعم. المقصود بالقزح هو الحالي الموس. نعم. هذي مثلا وقع - [00:05:12](#)
الجمهور كما تقدم قالوا انه آآ يعني انه مكروه مطلقا. من باب اولى عند الجمهور اذا كان على سبيل التخفيف مثلا لم يحلق كله انما حلق بعضه وترك بعضه بارزا فاذا - [00:05:32](#)
كان هذا مثلا يعني على صفة معينة لم يكن فيها تشبه فهذه ايسر هذه ايسر عند الجمهور يعني من باب اولى. الا اذا كانت هذه القصة يعني تؤخذ اه وتقصد - [00:05:52](#)

على وجه التشبه فتحرم تحرمت على وجه التشبه بغير المسلمين او لغير هدي اهل الاسلام ولو كانت هذه القصة مثل مشهورة لمن كان مغموصا في دينه مثلا ولو كان من اهل الاسلام. لكان عرف بهذا الشيء مثلا وقد ظهر من هذا الشيء فيقلد على هذا الوجه. فمثل هذا لا - [00:06:07](#)

يجوز هذا لا يجوز لانه يرتقي من قضية كونه قزح الى التشبه على هذا الوجه فاذا خلى من هذا الشيء اهل العلم في هذا الوقت اختلفوا منهم من قال انه يحرم - [00:06:30](#)

لانه يدخل في القزم حيث الجملة. ومن اهل العلم من قال يكره بناء على ان الغزو اصله كراهة. لكن بعض اهل العلم وهذا يجري في كلام شيخ الاسلام رحمه الله وقد يقع في غيره. ينظر الى المسألة من جهة اخرى وانه مم - [00:06:47](#)

الوجه لا يكون فيه عدل بين الرأس وبين جوانب الرأس. والواجب على المسلم ان يعدل. فكيف مثلا يأخذ بعض رؤية ركوب على الشعر. والواجب هو العدل بين جوارحه. الوجه هو العدل بين جوارحه. ولهذا يلبس النعل اليمنى ويلبس - [00:07:08](#)
ما يلبس في اليمنى دون اليسرى واليسرى دون اليمنى فهذا وجه يعني له ما يؤيده من الادلة من نظرا من هذا الوجه قد يقوى عنده التحريم ومع ادخاله مسمى الغجع نعم اشرف يقول هل يدخل معنى القزح واحكام القزح؟ آآ هل تدخل - [00:07:28](#)

المرأة في احكام القزح اه ام ان هذا شيء يختص بالرجل؟ هو لو سأله هل يجوز للمرأة ان تقص يعني هو المرأة المرأة اصلا تبقي شعرها المرأة لا يجوز لها يعني لا تحلق الشعر. والمرأة في الحج لا تقصر. الا تحلقوا رأسها - [00:07:55](#)

ولا تقص على وجه يكون اشباب الشوهة في حقها. انما تأخذ انملة من رأس كل جديدة اذا كان الشعر مشدود ومجموع تأخذ من طرف جديدة شعر هذه الخصلة وهذه حتى تأتي على جميع الجداول. واذا كان الشعر مفلول غير مجدول تجمعه وتقص طرفه - [00:08:19](#)

له مقداره الانملة يعني حتى يأتي على جميع الشعر او غالب الشعر. اه والنبي نهى عن تحليق المرأة في حديث علي وفي حديث ابن عباس ثم هذا هو الهدي الظاهر آآ وهل يجوز للمرأة ان تقص شعرها؟ هذا موضوع خلاف - [00:08:45](#)

وبعض العلم يقول يجوز ان تقصه على وجه لا يكون فيه تشبه بالرجال. وثبت صحيح مسلم اه عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل لكن في وفيه وكان نساء النبي عليه الصلاة والسلام يعني بعد وفاته يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة - [00:09:05](#)

يعني ينقص سنن من شعورهن رضي الله عنهن لانه تشق عليهن مأونتتهن ولانهن لا يتزوجن لانه يحبوا ساعة عليه عليه الصلاة ازواجهن ازواجه في الاخرة ولهذا كأنهن في عدة الواحدة منها حتى تموت آآ وهذا امر في حق النساء نساء النبي انتهى لكن المسألة ما يتعلق - [00:09:25](#)

بتقصير الشعب واخذ العلماء من هذا انه يجوز للمرأة اذا شق عليها العناية بالشعر وان تقوم عليه ايه وخاصة اذا كانت يعني كبيرات ان تأخذ منها. فاذا كان على التقصير المذكور على وجهه تشبه بالرجال تشبه مثلا - [00:09:51](#)

آآ بغيرها كالقصد وهذا لا يجوز. يحرم يعني زيادة على ان هذا القصف في الغالب لا يكون مجرد تقصير. يكون مبالغة في القصف. مبالغة في القصف ويكون فيه تشبه ولا يجوز - [00:10:11](#)

بالرجال النبي عليه لعن الله في حديث ابن عباس رجال وكذلك الرجال بالنساء وكذلك اه جاء اه في حديث عائشة عند لعن الله الرجل من النساء رجل تشبه بالرجال في مشيتها في لباسها مثلا في تلبس شيئا خاص بالرجال - [00:10:27](#)
فكما ان رجل كان لباس يعني يكون خاص بالرجال لباس خاص بالنساء الا وكان لو كان هناك مثلا لباس لا فرق فيه هذا يختلف حكمه انه لا بأس اذا كان شيئا ليس فيه تشبه وليس فيه خصوص للرجال ذو النساء او بالنساء دون - [00:10:54](#)
تشبه بالرجال فذلك ايضا فيما يتعلق بعقد الشعر هو كذلك نعم احسن الله اليكم آآ محسن يقول آآ شيخنا الكريم نشاهد كثير الان من آآ الشباب وفقهم الله وهداهم آآ يعمدون الى بعض القصص - [00:11:14](#)

في اشكالها والغريبة في صفاتها احيانا قد تكون باشكال غريبة وملونة يدخلون بها احيانا الى المساجد فما توجيهكم لهم يا شيخ التوجيه هو نصحه مع الرفق بهم وآآ قد يقع - [00:11:34](#)
كثير من الناس في هذه الامور نتيجة التقليد نتيجة غلبة الهوى او لاسباب اخرى مما به ويفرى به عبر ما يسمعه عبر ما يراه. فمثل هؤلاء الواجب هو اه يعني نصحهم والرفق به - [00:11:54](#)

مع اختيار وقت مناسب وايضا وقت مناسب وقد تكون نصيحة على وجه ليس مباشرة لانه احيانا يمكن لو باشرته ونصحته مباشرة ينفر تنصحه فلذا يقول العلماء الهجر والوصل بين من يقع في مثل - [00:12:14](#)

هذه الامور محضورات مثل الجهاد في سبيل الله. مثل الحرب والسلم. تارة الاسلام يحاربون. وتارة يسالبون. وتارة يهادنون. فاذا كان هذا مع غير اهل الاسلام. فمع المسلمين من باب اولى ان يكون المسلم سلما لاخوانه - [00:12:41](#)

وان يجتهد في نصحهم بما هو ايسر وقد يشد على بعض اخوانه اذا علم منهم قوة في الدين النبي عليه والصلاة والسلام كان يتألف ناس ممن لتوه اسلم يقع ربما في موقات وربما آآ كان يكون بعضه كما تقدم - [00:13:01](#)

لدرجة ان بعض المنافقين كانوا مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وكان النبي يسكت عنه عليه لما عليه الصلاة والسلام بما في ذلك مصالح كان يهجر بعض خصوص اصحابه هجر هلال ابن امية ومراب الربيع - [00:13:21](#)

كعب مالك وهلال ابن امية ومرارة كانوا رجالا ومن الصحابة وخاصة مالك رضي الله وهي لو قال كعب فذكروا لي رجلين صالحين من اهل بدر وان كانت هذه اللفظة بعضهم قال انه وهم بعض - [00:13:40](#)

لكن الشأن انه هجرهم لما في قلوبهم من الايمان والخير فكان من اعظم النفع لها. فالمسلم يراعي اخوانه في في مسألة النصيحة في الوقت المناسب مع الاسلوب والقلوب لها مفاتيح. صح. اذا صار ما عندك مفتاح - [00:14:00](#)

اياك ان تكسر الباب. لابد من مفتاح مفاتيح القلوب هذه من اهم الولوج الى يعني الى القلب رب كلمة واحدة يسيرة تلج منها الى قلب اخيك المسلم فيقبل عليك وتقبل عليه ويسمع منك ويأنس بك ويقبل تمام الاقلاع عما فيه - [00:14:19](#)

وقد كلمة واحدة تجرح وتوقع بينك وبين اخيك الوحشة. فليست المسألة مجرد انك رأيت مثلا عليا رأيتته على خطأ. تقول له انكر النبي ما قال ما اعرف منك النبي قال فليغيره ما قال فلينكره. من رأى منكم منكرا فليغيره. الواجب هو التغيير - [00:14:44](#)

هذا هو المقصود المقصود هو التغيير بأي اسلوب ويكون الأسلوب هذا من اساليب التي لا محظورة فيها ولا محظور فيها هو الواجب النبي عليه الصلاة والسلام كان متقدم في حديث اعرابي خلال الفترة الماضية سكت سكوته كان هو التغيير. يا سلام. ومن اعظم التغيير وملك النبي قلبه - [00:15:08](#)

ولهذا يروى ان الذي قالوا كلما حديث صحيح الذي قال اللهم اغفر لمحمد ولا ترحمنا عن احد يقال انه هو الرجل ذاك الذي بان وان كان جاء رواية ابي داود باسناد صحيح انه بال ثم صلى ركعتين وهو محتمل يعني لكنها يبين لك ان كيف يكون الامر - [00:15:28](#)

والناهي ليكون حليما رفيقا حليما في الامور. لابد من ثلاثة امور. الحلم والعلم والرفق. هذي من شروط الامر والنهي. يا سلام. العلم قبل ذلك العلم ثم الحلم اثناء التغيير مع الرفق - [00:15:51](#)

به بعد ذلك. هذه امور النبي عليه قال يا عائشة عليك بالرفق. الرفق فان الرفق ما دخل شيء الا زانه ولا من شيء لشاء وان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي نفاق. وفي حديث صحيح الترمذي وغيره اذا اراد الله باهل بيت - [00:16:13](#) يا سلام هذا مع اهل بيته ومع اخوانك في الرفق هو طريق للاصلاح والامر والنهي هو آآ يعني لعلي اذكر قصة في هذا حضرني قد تأخذ من حلقة شيء. سم. لا بأس. لا بأس تفضل يا شيخ. وانا قد ذكرتها في الحقيقة في - [00:16:33](#)

فالمناسبة ذكرها رحمه الله العراقي عبد الرحيم آآ العراقي رحمه الله رحمه الله والد ابي زرعة احمد عبد الرحيم عبد الرحيم بن حسين عراقي توفي سنة ثمان مئة وستة هجرة في شرح حديث انس رضي الله عنه في ذاك الذي في الاعرابي الذي بال في - [00:17:02](#)

المسجد يقول نقلها عن آآ نقلها عن رجل يقول ان صاحب فلان فلانة اه كان حاجا. ذكر رجل من اهل العلم كان حاجا لعله نقلها عن النووي وغيره لكن يقول وكان عنده شيء من التشديد في العبادة. عنده تشديد في باب الطهارة - [00:17:29](#) وافق هذا ايام الحج وايام الحج يكون فيها زيحان. وكان اليوم يوم جمعة قريب من الحج والحرم ممتلى بالناس امتلأ الناس يقول اه فجلسن ينتظرون دخول الامام للخطبة والصلاة قال فبين نحن المسجد اذ رأيت رجلا قريبا منه انطلق عليه بوله - [00:18:00](#) في الحرم المسجد حصبة قال فجبرته وججرته وامرته ان يحمل هذا الحصباء وان لا يبقيه حتى لا ينجس محل. فشدد عليه وامره ان يحمل هذه الحصبة وان يخرج بها. معلوم ان مثل هذا يضعف وينكسر خاصة امام الناس. صحيح. قام هذا الرجل يرجو نفسه. وحمل - [00:18:28](#)

هذا التراب والحصباء مقام. قال فلما ذهب وخرج تذكرت حديث الاعرابي الاعرابي فبين مكانه انطلق علي بولي ابتلي سبحان يقول رحمه الله فاصاب الهم والغم ما اصابني. وعلم انه ابتلي بما فعل. قال فقمت وانا رجل غريب لا اعرف احدا - [00:18:57](#) في مكة قال فقمت اجرجر نفسي بثيابي وفيها شيء من ولعله يعني حمل هذا شيئا من ما اصاب ان كان اصابه. قال اجعل تمشي لا ادري فبين امشي وقد خرجت وجاوزت الناس ان رأيت ساقان - [00:19:35](#) بالماء. اها. استقبلني قل مرحبا بحبنا الموسوس. مرحبا بحبنا الموسوس. لا اعرفه ولا اذكر اني رأيت قال اخذ ثيابي ثم اعطاني سجلا من ماء ثم امر يغتسل ثم اويت الى مكان فاخذ ثيابي وامر غلماناه فغسلوها ثم نشروها في الهواء الطلق وانا اغتسل فاغتسل - [00:19:55](#)

ثم اعطوني ثيابي بعد ان يبست. فلبستها ثم جئت وقد طابت نفسي وزاحت وعلمت ان ما يسر الله لي هو بسبب ندمي على ما فعلت مع هذا الرجل. حين تذكرت حديث الاعرابي. وكيف ان النبي تركه حتى وقع منه ما وقع - [00:20:26](#) وبين وقال بعد ذلك مسلم له بعدما رجي ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذه من هذا القدر. انما لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة. ما قال قال ولا نجاستك خطاب عام - [00:20:52](#)

بعدما يعني اه جاء اليه وتركه حتى بال وفرغ من بوله. ومعلوم ما فيه من الفوائد الكثيرة في اقرار النبي له عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. حين قال لاصحابه دعوه لا تزنبا عليه بوله بابيه وامي - [00:21:09](#) عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. ولو بقينا والله مع مثل هذه القفشات الجميلة وسرد الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وما فيه من الفوائد. الله اكبر. لا ضاق بنا - [00:21:31](#)

اه قال ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثا. نعم. الان شرع رحمه الله في سنن الوضوء وهو اتباع الاصل المقنع في هذا لانه اختصاره فقال ومن سنن الوضوء تقدم الاشارة الى السواك في - [00:21:41](#) اول اه الباب وذكر السواك لكن الاول ما يتعلق بالسواك وما يساق به. هذا ما يتعلق بالسواك انه سنة يعني وهذا كلامه رحمه الله يفهم منه ان السواك مشروع مطلقا ولو كان فمه نظيفا - [00:22:00](#)

يعني انه عبادة. تقدمت الادلة على هذا. وانه مشروع حتى ولو كان طيب الفم. والشيوخ مطهرة للفم. فان كان في فمه اثر بعد نوم مثلا او بعد طعام او رائحة من دون سكوت او طول كلام ونحو ذلك والناس يختلفون في هذا كثيرا. فانه يتأكد السواك. فالسواك من

سنن الوجود - 00:22:20

وآآ يقول وهنا ايضا انه الى آآ حديث اشرت اليه آآ في حلقة مضت وهو تأكد السواك عند قراءة القرآن. مهم. هو انني ذكرت حديث علي رضي الله عنه. اللي هو موقوف ومرفوع وعن الصواب انه - 00:22:47

وقوف لفظا مرفوع حكما اذا قام العبد يصلي قام الملك خلفه حتى يعني يقوم يصلي حتى يضع عافاه عد فيه ما يخرج شيء من فيه الا وقع في جوف الملك اذ قال فطيبوا افواهكم - 00:23:08

فطيبوا افواهكم. آآ فهذا الحديث تقدم انه موقوف وان اسناد الصحيح وقوف اما المرفوع آآ فانه ضعيف لكني ذكرت في كلامي ان الحسن عود الله النخعي روان علي وهذا وهم مني انما - 00:23:28

رواه عن سعد بن عبيدة الزهري عن ابي عبد الرحمن السلمي. لانه كان حسن منقطع. قطعاً لان حسن من السادسة ومثل طرق السلامة الطبقة الخامسة ايضا لم يدرك علي رضي الله عنه فكيف الطبقة الثالثة؟ فهو اسناد صحيح لكن - 00:23:48

اثارت ثقة رحمه الله الجماعة وكذلك ابو عبد الرحمن والسنن بس انه الى هذه آآ المسألة في هذا الحديث جميل. وغسل الكفين قرأتها ذي. نعم. غسل كفيني ثلاثا. ولو كان يعني ولو كان نظيفين. غسل كفينه وان غسل الكفين - 00:24:11

من سنن الوجود من سنن يعني سنة اه يعني مشروعة قبل وضوء هذا ينوي العبد الوجود ثم يغسل كفيه ولهذا يسن النية قبل ذلك حتى يؤجر على غسل الكفين. ثلاثا - 00:24:36

ثلاثا آآ وهذا الغسلان ثابت في احاديث صحيحة حديث ابن عباس في الصحيحين حديث عبد الله بن زيد الصحيحين لعلي تقدم احاديث كثيرة في هذا الباب كلها ذكرت اه او كثير منها ذكر غسل الكفين ثلاثا ثلاثا - 00:24:59

والسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة بل من نظر الى الطرق فقد يجزم بانها متواترة عنه عليه الصلاة والسلام وهل غسل كفيه باب النظافة او عبادة. موضوع خلاف. هذي مسألة اشار اليها الباجي رحمه الله في المنتقى. فرع وذكر - 00:25:19

وعليها بعض المسائل للتفرع عنها. فانه اذا قيل ان غسل الكفين اه نطعه فعلى هذا المقصود نظافة الكفين. فاذا كان نظيفتين فانه لا يغسلهما. لكن الصواب ان غسل الكفين عبادة - 00:25:39

ولهذا يشرع غسل الكفين مطلقا حتى ولو كانتا نظيفتين. وانه عبادة وان غسل الكفين مش بقى ده يدل عليه انه عبادة انه يسن ثلاثا. اجراه مجرى ماذا؟ بقية اعضاء الوجود الا الرأس. كما ان بقية الاعضاء ثلاثا ثلاثا - 00:25:57

كذلك ايضا غسل كفيه. فالغسلة الاولى فجميع الغسلات سنة. لكن اه هو عبادة كما تقدم لانه ثلاث ولو كانت المقصود النظافة لكان مقصود الغسل كفيه حتى تكون نظيفتين بس يغسلها او غاسلتين - 00:26:24

او ثلاث فان لم يحصل اربع لكنه عبادة ولهذا جاء العدد وجيء العدد في هذا يدل على ان المقصود وانه عبادة. ويترتب عليه مسألة لو ان انسان توطأ مثلا جميل توطأ مثلا ثم نشفت - 00:26:47

اعضائه الوجود اه بمعنى انه غفل عن وضوءه او جعل يتحدث حتى نشفت اعضاءه قبل ان يكمل. في هذه الحال لا يبني على ما تقدم لانه عدم موالة لعدم فيعيد الوجود اذا عاد الوجود يده نظيفتان يده نظيفتان اليس كذلك؟ بلى يسويه غسلهما - 00:27:12

هل يغسل الكفين ثلاثا او نقول لا يغسله. نقول يغسله مثلا. لانه هذا الوجود وضوء وينشر او غسل الكفين للوجود. شر غسل الكفين للوجود لان غسلهما عبادة لان غسلهما يعتبر وضوء جديد يا شيخ وضوء جديد ولعله سيأتينا ان شاء الله المسألة وهو لو استيقظ من

- 00:27:37

فان نشر غسل الكفين ثلاثا والمذهب انه يجب اذا كان من نوم الليل تأتي ان شاء الله المسألة هذي لكن اذا قام من الليل ثم توطأ يريد الوجود هل ينشر ان يغسل - 00:28:00

في ست مرات ثلاث استيقاظ النوم وثلاثة للوجود الاظهر والله اعلم يكفي ثلاثين ان شاء الله لكن الشاهد انه يغسل فيه ثلاثة اشير الى مسألة ايضا ولعله سبق الاشارة اليها - 00:28:14

في مسألة السواك وان السواك سنة عند الوجود مثل ما هو سنة عند الصلاة. هم. هل هو داخل في الوجود او خارج عن الوجود سبق

اشار اليه لكن يعني ذكرت اقوال اهل العلم في هذا لا لكن ما ادري هل - [00:28:30](#)

يعني عن تفصيل نسبة القول. يعني ينبغي ان يعني الذي ذكره رحمة الله عليهم اه ان غسل الكفين سنة عند الوضوء كما هو سنة عند الصلاة. يعني قبل الوضوء كما السنة كما ان - [00:28:50](#)

انه غاسل الكف عند قبل الصلاة كذلك عند الوضوء اه وعند المالكية والاحناف. عند المالكية والاحناف انه سنة في الوضوء داخل للوضوء لو من داخل الوضوء - [00:29:11](#)

لكن الاغرب والله اعلم يعني هم ذكروا انه سنة عند الوضوء كما تقدم في حديث ابي هريرة لامرت بالسواك عند كل وضوء لفظ مع كل وضوء. نعم. وغسل الكفين ثلاثا ولو نعم. يعني يقال ولو كان نظيفتين او نظيفتين - [00:29:36](#)

قال ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء. نعم ويجب يعني غسل الكفين من نوم ليل ناقض يجب هذي قيود انه من نوم ناقض لو كان النوم مثلا غير ناقض انسان مثلا متكى او انسان جالس - [00:29:58](#)

جالس مثلا متمكن على التفصيل او لعلها يأتي ان شاء الله ليست نواقض الوضوء. آآ ثم نام لكنه لم آآ ناقض الوضوء في هذه الحالة لا يدخل لان ليس عبد النووي سببي ناقض لكن لو استلقى مثلا ونحو ذلك من والنوم - [00:30:24](#)

يخرج بذا ماذا؟ نوم النهار فيوم النهار لا يجب ان يستدلوا للحديث وفي الصحيحين عند مسلم اذا سرق احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده. قالوا ان البيوتة لا تكون - [00:30:47](#)

ويصل برواية عند ابي داوود والترمذي باسناد صحيح آآ اذا استيقظ احدكم من نوم الليل قال من نوم اللي يقيد قالوا ان المراد بالنوم نوم الليل. يجب في هذه الحالة. وذهب الجمهور لانه ليس بواجب. ليس بواجب - [00:31:09](#)

هذا قول الجمهور مالك والشامي واصحاب الراي رحمة الله عليهم. وكذلك اختاره ابن المدن رحمه الله آآ قالوا لقوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين اقمتموا صلاة اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:31:33](#)

فاغسلوا وجوهكم. ما امر يعني بغسل اليدين. لكن هذا فيه نظر. السنة قد بينت. وفصلت صفة يعني في آآ الاية جاء تفسيرها في سنته عليه الصلاة والسلام فيبانه في هذا من واجب اتباعه. هذه المسألة - [00:31:50](#)

لا وقع فيها خلاف وقع فيها خلاف. المذهب قالوا فيه التفصيل. قالوا بالتفصيل في هذا. والجمهور ايضا قالوا بعدم الوجوب لان النبي قال انه لا يدري اين باتت يده. وهذا يعني تعليل - [00:32:16](#)

او تشكيك في العلة تشكيك في علة ولا يجب بشيء مشكوك فيه. الاجر الشرعية شيء مشكوك فيه. الاصل برضه حتى يتيقن. هكذا قالوا ومن قال بالوجوب قالوا له هذا ليس تشكيك بالله؟ هذا تعليل بالشك. والشرع تصرف الاحكام - [00:32:37](#)

جعلت جعل هذا الشك معللا واوجب غسل اليدين في هذا المقام خاصة وتعليم بالشك في هذا المقام شيخ الاسلام رحمه الله وتبع اهو اخرون يعلل بعله اخرى وهي مبيت الارواح الخبيثة. للشياطين وغيرها فانه لا يدري اين باتت يده - [00:33:01](#)

لان الشهيد قد تعبت في حال النوم فلماذا امر بان يغسل يديه حتى يزيل الاثر من الارواح الخبيثة. جميل. ولهذا قال فان الشيطان في الحديث في الصحيحين فان الشيطان يببت على خيش - [00:33:27](#)

يببت على خيشومه. عند ابن خزيمة فانه لا يدري اين باتت يده منه يده منه وهذا قد يرد على كلام شيخ الاسلام رحمه الله في مسألة مبيت الارواح الخبيثة لانه علل - [00:33:44](#)

لانه لا يدري اين باتت يده منه وهذا لعله يعني يمكن يرجع اليه هو الى نفس البائد فالله اعلم والله اعلم ولهذا قال ويجب النوم ليل ناقض لوضوء المذهب قالوا انه - [00:34:04](#)

اهو آآ يجب من نوم الليل. لكن الاظهر اذا قيل انه يجب في القول بوجوبه مطلقا هو الاظهر اذا قيل بوجوب لان الحديث فانه لا يدري اين باتت يده. اين باتت يده. يده منه. فالتعليم بمثل هذا - [00:34:21](#)

اين باتت تدل على ان العلة في هذا هو انه لا يدري عن ابانت يده لكن لما كان آآ ثم في اطلاق البيوتة مثلا في مثل هذا وقالوا للبيوت اطلق عنهم الليل آآ علل بهذا - [00:34:42](#)

ولا يلزم منه ان يكون خصوص نوم الليل. مثل قوله ايضا في رواية الاخرى التي يحج بها انه عليه قال يستيقظ احدكم من نوم الليل وهذا اطلقه على الغالب ان الغالب - [00:35:00](#)

يعني يكون من نوم الليل وانه اطول من نوم النوم الذي يكون في النهار. يدل عليه ان الشيخ قد يكون من نومه واطاف النوم الى الظمير النومي وهذا عام في كل نوم - [00:35:15](#)

عام في كل نوم. يعني القول بالعموم هو الاظهر. لكن هل يجب او لا يجب؟ الله اعلم هناك حديث يدل قد يستدل به حديث ابن عباس آآ في الصحيحين لكن في جاه في رواية اخرى صحيحة آآ - [00:35:31](#)

وهو عنه عليه الصلاة والسلام قام الى القرية فاطلق شناقها. ثم توضع عليه الصلاة والسلام ولم يذكر انه غسل يديه صلوات الله وسلامه عليه. لكن هذا الدليل يعني موضع نظر - [00:35:51](#)

فهذا هو آآ يعني ما ذكره في هذا ان مسألة الترجيح فالله اعلم. الله اعلم. نعم. جميل. قال والبداة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم. والمداءة بمضمضة واستنشاق يعني يقول رحمه الله ان - [00:36:09](#)

الابتداء والاستنشاق ليس بواجب سنة. فلو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق اجزأ على المذهب المشهور مذهب وهو قول الجمهور وهو قول الجمهور. جميل. وهنا اه رواية اخرى في المذهب ذكر صاحب الانصاف انه عن احمد يجب - [00:36:29](#)

الابتداء بالمضوا والاستنشاق يجب والاستنشاق وهذه الرواية هي اقرب واظهر اولاً الاخبار التي ورد في هذا الباب في الصحيحين وغيرهما بينت او ذكرت ابتداء بالموضوعة قابل غسل الوجه قبل غسل الوجه وفعله عليه الصلاة والسلام بيان بيان للمجمل الواجب في كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:36:54](#)

ويقول الصلاة فاعسلوا وجوهكم وايديكم ورافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والاصل بيان الوجه من واجب واجب. صحيح فالنبي عليه الصلاة توضع هكذا وقال توضع كما امرك الله في الوعد ابن خزيمة ما امر الله به بينه عليه الصلاة والسلام -

[00:37:25](#)

الصلاة والسلام. وتوطأ في احاديث صحيحة. هكذا توضع عليه الصلاة والسلام. وجاء في رواية عند ابي داود انه غسل وجهه

وتمضمض مستنشق وهذه لا تدل على البداءة بالوجه قبل لانه مجرد اه يعني ساقها - [00:37:45](#)

في سياق بالواو والولة على مطلق الجمع. مع ان هذه الرواية حديث الربيع عن طريق بني عقيل ينظر فيها. وجاء في رواية عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام غسل يديه ثم تمضمض واستنشق - [00:38:05](#)

وغسل وجهه وهذه رؤية ضعيفة وشاذة مخالفة للاخبار الصحيحة. المحفوظة عن النبي عليه الصلاة والسلام. هم قالوا ان الوضع والاستنشاق مثل الخدين. جميل. وهذا فيه والله اعلم يعني القول بالوجوب اقوى كما تقدم. نعم. والمبالغة فيهما لغير الصائم.

والمبالغة فيه من غير صائم ايضا. يعني ان يبالغ في - [00:38:19](#)

سنة والنبي قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً. وهذا ثبت عند الخامسة حديث لقيط ابن صبرة. وفي استنشاق الا ان تكون صائماً وان يبالغ فيهما يعني قد نذكر بعض الادلة في هذا الباب آآ وهو انه عليه الصلاة والسلام - [00:38:44](#)

امر فيه وكذلك المظمطة. فقد ورد في حديث صحيح ايظا قال اذا توضع فالمظمر عند داود والمضمضة هي تحريك الماء في الفم. والمبالغة في الاستنشاق هو ادخال الماء الى اخر خياشيم على وجه لا ضرر فيه - [00:39:05](#)

والمبالغة في الموضوع هو ان يمج ان يصل الماء الى اقصى الفم. والمبالغة المبالغة هو مجرد المظمطة لكن المبالغة فيه هو ادخال الماء كما تقدم مع مبالغة في ذلك الى اقصى الفم - [00:39:25](#)

وجاء في رواية صحيح عند الدولابي رحمه الله باسناد صحيح فقال رحمه الله حدثنا احمد بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي سفيان الثوري عن اسماعيل ابن كثير وابي هاشم رحمه الله عن عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن ابيه ان النبي عليه الصلاة والسلام -

[00:39:45](#)

قال وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائماً. وهذا اسناد صحيح عظيم فيه المبالغة في المضغة كما فيه المبالغة في

والاستثناء يدل على معيار العموم الا ان تكون صائما. ولهذا اه القول بوجوبها متوجه - [00:40:05](#)

هو ينظر هل يعني قال به احد من اهل العلم ان قيل به فالقول به بذلك واجب آ لظاهر الامر في حديث قوله الا ان تكون صائما. نعم.

ورد حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ابن عباس - [00:40:24](#)

اه انه عليه الصلاة والسلام ايضا اه في اه لحديث ابن عباس ان شاء الله نعم. قال وتخليل اللحية الكثيفة والاصابع. نعم وتخرير

اللحية الكثيفة اللحية الكبيرة هذا قول التقليحي الكثيفة - [00:40:42](#)

معنى انه سنة ان يخلل لحيته اذا كانت كثيفة. اما اذا كانت لحيته اه غير كثيفة معنى ان الجلد يبني يظهر والشعر خفيف. فالواجب

هو اوصول الماء الى البشرة اما اذا كانت ساترة للبشرة - [00:41:08](#)

فلا يجب غسلها بالواجب بل بالغسل الظاهر واجب وتخليلها سنة عن المذهب. ومحتج في هذه الاحاديث من حديث آ ورد في هذا

الباب عنه عليه الصلاة والسلام يعني حديث عمار ابن ياسر - [00:41:32](#)

علي عثمان هذا رواه الترمذي حديث عثمان رضي الله عنه عاصم ابن شقيق ابن ابن جمرة حديث عثمان حديث ضعيف ايضا مثل حديث ايضا عثمان وهو عند الترمذي ايضا وكذلك حديث انس رضي الله عنه عند ابي داود انه اخذ كفا من الماء وادخل تحت لحيته.

وحديث عائشة رضي الله عنها عند احمد ايضا طلحة - [00:41:52](#)

عن عائشة وهو منقطع لكن ذكر ابو داود في تهذيب السنن انه رواه الذهلي في الزهري باسناد صحيح من حديث انس فان ثبت هذا

فيكون يتأكد ذلك لكن ليس بواجب عند الجماهير - [00:42:23](#)

العلماء وذهب ابو ثور وداود وعطا رحمه الله الى انه يجب غسل اللحية في الوضوء كما يجب غسله في الجنابة لكن الصواب قول

الجمهور رحمة الله عليهم. جميل. نعم. قال والتيامن واخذ - [00:42:43](#)

جديد للاذنين. نعم. قوله والاصابع قبل ذلك. نعم. والاصابع تقدم الاصابع يسن تخليل اصابع تقدم صبره. ايضا ورد يخلل بين الاصابع.

يخلل بين الاصابع. الاصابع له مرتبتان يكون واجب يكون مستحب. هو مستحب اذا كان عند الاصابع يدخل تخليه يدخل الماء خلل

في خلل الاصابع. ويصل اليها يكون - [00:43:03](#)

وهذا ورد كما تقدم في حديث عند الخامس حديث لقيط متقدم وحديث صحيح وكذلك ورد في حديث ابن باشا رضي الله عنه ان

يخلي اصابع يديك وكذلك ايضا يستورد شداد ان رأى النبي عليه الصلاة يخلل - [00:43:33](#)

رفع يديه ورجليه. فهذه اخبار كلها في سنية تخريج الاصابع. ويجب اذا كانت الاصابع مرتزقة. لا يدخل الماء في خللها. يعني على يجب عليه ان يوصل الماء الى خلاص هذا اذا كان لا مظرة عليه وفي الغالب انه لا مظرة في هذا لانه واجب هو اوصول الماء الى جميع

- [00:43:53](#)

البشرة نعم والتيامن. التيامن والوضوء هذا سنة عند جمهور العلماء وحكوا الاجماع في هذا. قال شيخ الاسلام رحمه الله والله ان دليل

السنية انه سبحانه وتعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى وامسحوا بي رؤوسكم وارجلكم. فاخرج اليدين مخرجا واحدا -

[00:44:13](#)

والرجلين مخرجا واحدا. فدل على انه يجوز غسل هذه وهذه هكذا ان قيل بوجوه تقديم اليمين يقبل او قال بعض اهل العلم لا شك

انه قول قوي لان النبي هكذا توضحا ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام - [00:44:33](#)

اليمين على الشمال في يديه وفي رجليه لكن جمهور العلماء ومنهم من حكى اجماع انه سنة وليس بواجب. وكذلك اخذ ما جديد

الاذنين الاذنين اخذ الاذنين هذا هو المذهب والصحيح انه لا يشرع اخذ ماء جليد وانه يمسخان الماء - [00:44:53](#)

وورد اه في اه يعني رواية عند البيهقي انه اخذ ماء جديد اليه والصواب من هذه الرواية وهم كما نبه عن الحق وان المحفوظ عند

مسلم انهم مسح رأسه بماء غير فضل يديه. وان - [00:45:13](#)

الماء الذي فضل مسح به رأسه بماء غير فضل يديه. وانه لم يأخذ ماء جديدا لاذنيه هذه الرواية الصحيحة وانه المسح للرأس والرأس

يمسح والاذنان منه. طرق نحو ثمن الطرق الاذنان من الرأس. ورد في حديث ابن عباس - [00:45:39](#)

حديث عبد الله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه واذنيه. مسح رأسه فالاذنان من الرأس. تابعا رأسه يمسح من الرأس كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخذ ماء جديدا لاذنيه. اما المرفوع فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه غير -
[00:46:02](#)

محفوظ. نعم. احسن الله اليكم. قال والغسلة الثانية والثالثة. والغسلة الثانية والثالثة. وهذا لا شك هذا سنة بلا خلاف يتوضأ مرة كما قال البخاري توضأ النبي مرة مرة توطأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا - [00:46:22](#)
في حديث ابن عباس ورد هذا ورد من حديث ورد في احاديث اخرى فهذا هو السنة لكن الاكمل ثلاث والمراد بالمررة الغسلة التامة تأتي على الجميع العضو. اما لو غسل مثلا يده بغرفة وهذه الغرفة غسلت مثلا ثلثي اليد - [00:46:42](#)
مثلا او اعلاها دون باطنها مثلا فانها لا تكون غسلة. بل يأخذ غرفة ثانية فيغسلها وتكون غسلة لا تكون غسلت ثاني السنة والثالثة سنة. والزيادة عليها منهي عن هاء. جميل. والجمعة والكراهة ويذهب بعض العلم الى انه يحرم الزيادة على الثلاث - [00:47:02](#)
والله اكبر. عليكم. اه اسماء تسأل عن مسح الرقبة يا شيخ انا هل ورد فيه شيء؟ مسح الرقبة لا يصح. وحديث مسح الرقبة من الغل حديث ابن لا يصح باطل - [00:47:22](#)

وما ذكره الغزالي رحمه الله فان هذا من اوهامه رحمه الله هو قد اعترف عن نفسه انه قال انا مش جلب بضاعة في الحديث يعني قليل واحد فالحديث لا يصح نعم. اه ابو فجر يسأل يا شيخنا عن اه غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها ثلاثا وبعضها مرتين. نعم. توضأ النبي - [00:47:32](#)

مرة مرة وغسل بعضها مرتين وبعضها مرة يجوز الامر. يجوز الامور الثلاثة. يعني الاكمل ان يعصينا ثلاثا ثلاثا. جميل. وان غسل مرة مرة فلا بأس. وان غسل بعضها مرة وبعضها مرتين كله لا بأس. المقصود ان يأتي بالواجب وهو غسل جميع العضو مرة واحدة -
[00:47:52](#)

احسن الله اليكم يصل احد الاخوة هنا يا شيخ تخليل اللحية هل المقصود به البشرة؟ ام المقصود به ظاهر الشعر لا خلل الشعب يخل لحيته. من يدخل الماء وتختلف قد يخللها مثلا بان يدخل اصابعه من خارج - [00:48:12](#)
ظهر اللحية وقد يأخذ كفا من ماء ويدخله تحت اللحية وهذا اذا كانت اللحية كثيفة تغطي البشرة. فهذا مثل ما تقدم على الخلاف فيه. نعم. وانه الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:48:31](#)

انه عليه الصلاة والسلام كان يغسل وجهه ثبت حديث ابن عباس في البخاري انه اخذ كفا من ماء وغسل وجهه ومعلوم ان النبي عليه كان عظيم اللحية معلوم ان كف الواحد - [00:48:47](#)

في مثل هذا مع صلوات الله وسلامه عليه لا يمكن ان تغسل به اللحية على سبيل التقليد والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا مع المشاركة معنا في هذه الحلقة. ولكم بارك الله فيك جزاك الله خيرا. شكرا لكم انتم مشاهدينا الكرام على طيب المتابعة لنا في هذا اللقاء الطيب المبارك. شكرا - [00:48:57](#)

ضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. غدا باذن الله يجمعنا لقاء الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:49:17](#)

- [00:49:30](#)